

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٠

بشأن الألبان ومنتجاتها

(الوقائع العدد ٨٦ ملحق في ٢١/٨/١٩٥٠)

(بعد الديباجة)

مادة ١ - اللبن المسموح بتداوله هو لبن
الجاموس أو البقر أو الماعز أو الغنم، ويقصد
باللبن في تطبيق أحكام هذا القانون الأفران
الطبيعي للأغدة اللبنية الناتج من الحليب الكامل
لماشية تديبه أو أكثر من نوع واحد والمزوج
مزجا جيدا وذلك خلال مدة الرضاعة بعد
انقضاء فترة اللبام .

واللبن المجفوف من حيوان خلاف
الجاموس يجب أن تميز أو عيته وعبواته وأن
يعان عن نوع الحيوان المحلوب منه بالطريقة
التي يقررها وزير الصحة العمومية وإلا
اعتبر لبن جاموس .

ولا يجوز تداول لبن خالط من ألبان
ماشية مختلفة الأنواع .

مادة ٢ - يحظر بيع اللبن أو حره أو
حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا
محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من

(المجلد العشرون - ١٨٤)

الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم
ترفع درجة حرارته صناعياً ولم ينزع شيء
من قشده .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر قراراً
بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته .

مادة ٣ - لا يجوز حلب الحيوان بقصد
بيعه أو استعماله في تحضير منتجات الألبان
أو غيرها في الخلال الآتية

(أ) إذا كان مصاباً بأي نوع من أنواع
التدرن وكان مشتبهاً في إصابته به إلى أن يتضح
نتيجة فحصه بالاختبار تيويركلين .

(ب) إذا كان مصاباً أو مشتبهاً في إصابته
بالحمى القلاعية أو البكاب أو الجدرى أو القملع
السماعي (الاكتيوميكوز) .

(ج) إذا كان مصاباً بظهي ناشئة عن
الولادة أو التلصق الدموي .

(د) إذا كان مصاباً بمرض القدم والقدم
(الحمى القلاعية) أو مرض الاجهاض المعدي

(هـ) إذا كان مصاباً بالتهاب الضرع الحاد
أو المضروب بتقيح .

(و) إذا كان مريلاً أو مصاباً بمرض

في أعضائه التناسلية يتسبب منه خروج
إفرازات غير طبيعية .

(د) إذا كان في حالة غيبوبة .

(ح) إذا كان يعالج بمقاير طبية سامة
تفرز مع اللين .

ولو وزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير
الزراعة أن يصدر قرارا بحذف حالات أو
إضافة أخرى

مادة ٤ - على صاحب الماشية الحلوب
وراعيها وحارسها في الحالات المبينة في المادة
السابقة إخطار القسم البيطرى المختص بمجرد
ظهور أعراض المرض أو الاشتباه فيه

ولا طباء هذا القسم بحق التفتيش عليهما
أيضا وجدت للتأكد من سلامتهما ولحم اختبارهما
بالتيوير كلين أو بأية طريقة أخرى

مادة ٥ - تجرى عمليات الحلب والمعاملات
التي تليها مباشرة من ترشيح وتيزيد وغير ذلك
طبقا للشروط التي تصدر بقرار من وزير
الصحة العمومية بعد الاتفاق مع وزير الزراعة

مادة ٦ - يجب أن تكون المسربات
والسيارات وغيرها من الوسائل التي تستعمل
في نقل اللين أو توزيعه أو بيعه مطابقة للمواجد

ومستوفية الشروط التي يقررها وزير الصحة العمومية

ويجوز نقل اللبن المعد للبيع مع المياه أو لبن الفريز أو مع أية مادة أخرى يكون لها تأثير على خواص اللبن أو من شأنها أن تعرضه للتلوث

مادة ٧ - مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم الصادر في ٣ ابريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية يجب أن تكون الأوعية المعدة لنقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مطابقة للنماذج التي يقررها وزير الصحة العمومية على أن تقدم الأوعية لمكتب الصحة المختصة لختمها قبل استعمالها ولا يجوز استخدامها لأي غرض آخر

مادة ٨ - على كل من يشتغل في مجال بيع أو صناعة اللبن أو تحضير منتجاته أو في نقل اللبن أو منتجاته أو في بيعه أو في توزيعه أن يحصل على شهادة من إدارة الصحة المختصة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وغير حامل لجراثيمها ويجب تجديد هذه الشهادة سنويا ولا يجوز استخدام من لا يكون حاملا لها

مادة ٩ - لوزير الصحة أن يمنع بقراره بيع اللبن في أي جهة بواسطة الباعة الجائلين

وأن يقصر بيعه على معامل ومحال بيع اللين المرخص لها

وفي الجهات التي يصدر في شأنها هذا القرار يكون توزيع اللين في زجاجات أو أوعية محكمة الغلق

مادة ١٠ - يجوز في حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة وبغير إخلال بالمحاكمة الجنائية أن يأمر القاضى الجزئى على وجه الاستعجال بوقف العمل في محال بيع وتوزيع اللين ومنتجاته .

وإذا لم يقيم المخالف بإزالة الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر بالوقف سباز للوزير الأمر بإغلاق المحل إلى أن تزول أسباب المخالفة .

مادة ١١ - يكون الموظفون الذين يتديهم وزير الصحة العمومية باتفاق مع وزيرى التجارة والصناعة والزراعة لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبط القضائى .

ولهم هذه الصفة حتى الدخول في محال إنتاج وصناعة وحفظ وخزن وعرض وبيع اللين ومنتجاته ووسائل نقله في أى وقت للتفتيش

وأخذ العينات اللازمة للتحليل وذلك مع عدم
الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون
رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ١٣ - مع عدم الاخلال بتطبيق أية
عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة
١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل
بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون
آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام
المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ والقرارات الصادرة
بتنفيذها مع عدم ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز
سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد
على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .
وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته
المشوشة أو التافئة أو العبارة بالصحة وذلك
لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
سالف الذكر .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حاول
دون تأدية الموظفين المشار إليهم في المادة
السابقة أعمال وظائفهم بمنعهم من دخول المصانع
أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على
عينات أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر

وبمراعاة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بأحدى
مادتين المعقوبتين كل من يخالف أحكام المود
٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ والقرارات الصادرة
بتنفيذها .

مادة ١٣ - يلقى قرار وزير الداخلية
الصادر في ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ بوضع لائحة
لمراقبة نقل وبيع اللبن الحليب والأبن الزائغ
وجميع القرارات الصادرة بمسرياتها على عدد
أخرى غير القاهرة وكذا قرار رئيس
القومسيون البلدى الصادر في ٤ مارس سنة
١٩١٣ بوضع لائحة بيع اللبن بالإسكندرية

مادة ١٤ - على وزراء الصحة العمومية والزراعة والتجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (٢٨)

أغسطس سنة ١٩٥٠)